

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٨٢٢)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الاستشارات الفنية و التصميمات والإشراف
على تنفيذ مشروع المبنى الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية بشرم الشيخ (بالامر
المباشر)،
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب ناب ديزاين للهندسة
الكائن مقره / الكورت بارد مبنى اف مكتب ٣١٥ علي ٢ الدور الأول
ومسجل بسجل هندسي رقم / ٥/٤٤٧٧
بطاقة ضريبية رقم/ ٩٤٧-٥٧١-٥٠
ويمثلها السيد المهندس/ محمد نابه هاشم يحي
بطاقة رقم قومي / ٢٨٩٠٦٠١٢١١٠٤١٨
- بصفته/ مدير المكتب المنتدب (٦ أكتوبر)

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الاستشارات الفنية و التصميمات
والإشراف على تنفيذ مشروع المبنى الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية بشرم الشيخ ،
ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات أخرى وكما هو متصوص عليه بكراسة
الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الاستشارات الفنية و
التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع المبنى الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية
بشرم الشيخ (بأمر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢,٢٢٦,٥٠٠ جنيهه
(فقط اثنان مليون ومائتان ستة وعشرون ألف وخمسمائة جنيهه لا غير)
والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمطلوبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

المند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الاستشارات الفنية و التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع المبني الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية بشرم الشيخ (بأمر المباشر) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

المند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير بمبلغ ٢,٢٢٦,٥٠٠ جنيه (فقط اثنان مليون ومائتان ستة وعشرون ألف وخمسمائة جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة .

المند السادس

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ ١١١,٣٢٥ جنيها (فقط وقدره مائة واحد عشر ألف وثلاثمائة خمسة وعشرون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم MD2502946647 صادر من بنك التعمير والإسكان - فرع شيل أوت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ وساري حتى ٢٠٢٦/١/٥ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الاستشارات الفنية و التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع المبني الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية بشرم الشيخ (بأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالمند السابع والعشرون من هذا العقد .

المند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



الهيئة العامة للطرق والكباري

ونيس مجلس الإدارة

المند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال مرجعة التصميم - أعمال الإشراف على تنفيذ مشروع المبنى الإداري لمحطة شحن الحافلات الكهربائية بشرم الشيخ

المند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول للمراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو اذن مسبق.

المند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تدعيه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

م.ع.ع.



المبدأ السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئلاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

المبدأ التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

المبدأ العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاؤه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

المبدأ الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبدأ الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي .

المبدأ الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

المبدأ الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المبدأ الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسته الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قربن كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب ناب ديزاين للهندسة

(التوقيع)

مهندس / محمد نابة هاشم يحي

مدير المكتب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

Handwritten signatures and initials in blue ink.